مجلة الميادين الاقتصادية
المجلد 06، العدد 01، 2023، الصفحات: (310/297)
P-ISSN: 2716-7615 E-ISSN: 2716-8565

تكييف النظام الجبائي كأحد متطلّبات ترقية العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

Adapting the tax system as one of the basic requirements for the promotion of Islamic banking in Algeria

محمد حدو
جامعة الجزائر 3، الجزائر
mohamed.hddou1@gmail.com

نصر الدين قارة عشيرة
جامعة الجزائر 3، الجزائر
nacereddine.kara@gmail.com

كمال قسول *
جامعة الجزائر 3، الجزائر
kamelkassoul3@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/09/10 تاريخ النشر: 2024/01/01

مستخلص:
تهدف هذه الدراسة إلى إبراز المزايا الجبائية الممنوحة للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر ودورها في ترقية العمل المصرفي الإسلامي، وكذا معرفة بعض الأسس والمبادئ وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ومن أجل تحقيق ذلك، استخدمنا أسلوب تحليل المحتوى في وصف وتحليل المفاهيم والخصائص المتعلقة بها، حيث تمثلت هذه المزايا في إعفاء بعض صيغ التمويل الإسلامي مثل "المرابحة" و"الإجارة المنتهية بالتمليك" و"الاستصناع" من بعض الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، رسوم التسجيل، والرسوم على رقم الأعمال.
كلمات مفتاحية: صيرفة إسلامية؛ عمليات بنكية إسلامية؛ مزايا جبائية؛ جزائر.

Abstract:
This study aims to highlight the tax advantages granted to banking operations related to Islamic banking in Algeria, and its role in promoting Islamic banking work, as well as knowing some of the foundations, principles and rules of practice by banks and financial institutions, and in order to achieve this, we used the method of content analysis in describing and analyzing the concepts and characteristics related them. These advantages were represented in exempting some Islamic financing formulas such as "Murabaha", "Ijarah Muntahia Bittamleek" and "Istisna'a" from some direct taxes and similar fees, registration fees, and turnover fees.
Keywords: Islamic banking; Islamic banking operations; Taxes advantages; Algeria.

JEL Classification Codes : G21; H25.

* المؤلف المراسل.

مقدمة

عرفت الصيرفة الإسلامية في العقود الأخيرة انتشارا واسعا وتطورا ملحوظا على الصعيد العالمي، مما جعل البنوك والمؤسسات المالية التقليدية تتّجه لاعتماد منتجاتها وأدواتها، واختلفت نماذج التّحول وإدماج منتجات الصيرفة الإسلامية في الأنظمة المالية التقليدية باختلاف البيئات المصرفية في مختلف الدّول، وبعد استقراء مختلف التجارب الدّولية لاحظنا عدّة مداخل لهذا التحوّل وهي: تطوير منتجات بنكية متوافقة مع الشريعة، إنشاء فروع إسلامية تابعة، أو إنشاء بنك إسلامي جديد، تحويل بنوك قائمة إلى بنوك إسلامية، أو التحويل الكامل للنظام المصرفي، وأخيرا فتح شبابيك (نوافذ) إسلامية، وهذا الأخير هو النموذج الذي اعتمدته الجزائر لإدماج منتجات الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي.

ونظرا لما تؤديه منتجات الصيرفة الإسلامية من دور بارز في توفير التمويل اللازم للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة: البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي، والبعد البيئي، سارعت الجزائر نحو هذا التوجه من خلال توفير البيئة القانونية والتنظيمية والمؤسساتية المنظّمة والمحفزة للعمل المصرفي الإسلامي، وهذا في ظل عدم فعالية وكفاءة الصيرفة التقليدية الحالية في تعبئة الموارد، ومن أهمّ ما سارعت الجزائر إليه هو تكييف النظام الجبائي بما يُساهم في ترقية العمل المصرفي الإسلامي.

الإشكالية:

انطلاقا من المعطيات السابقة تهدف هذه الدراسة إلى معالجة الإشكالية الآتية:

كيف يُساهم التعديل الجبائي في ترقية العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر؟

الفرضية:

تُساهم التعديلات الجبائية في ترقية العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر من خلال المزايا والاعفاءات الجبائية على العمليات البنكية الإسلامية.

أهداف الدارسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز:

- الضبط القانوني للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر؛
- المزايا الجبائية الممنوحة للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تُعتبر تجربة العمل المصرفي الإسلامي من خلال النّوافذ في الجزائر حديثة جدا، ولذلك فإنّه من الضروري البحث في متطلبات تعزيز هذه التجربة، ومن بين هذه المتطلبات نجد تعديل النظام الجبائي وفقا لخصوصياته، فأهمّية هذه الدّراسة تنبع من مدى مساهمة تكييف النظام الجبائي بالشكل الذي يساهم في ترقية العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

الدراسات السابقة:

قلّة من الدّراسات التي عالجت موضوع جباية العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، وقد يرجع هذا لحداثة التجربة، علما أنّ هذه الدراسات تمّت بعد اصدار النظام 20-02 في مارس 2020، وقد تمثلت هذه الدراسات فيما يلي:

- دراسة سماعين عيسى (2021) بعنوان "تصور نظام جبائي للصيرفة الاسلامية في ظل النظام الجبائي الجزائري الحالي"، هدفت الدّراسة إلى تسليط الضوء على المعالجة الجبائية لمعاملات الصيرفة الاسلامية في الجزائر، من خلال التطرق إلى أهم الضرائب المطبقة على صيغ الصيرفة الإسلامية، وفقا للتشريع الجبائي الجزائري المعمول به حاليا، خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجبائي الجزائري لم يلتفت إلى خصوصيات صيغ الصيرفة الإسلامية، واعتبرها أعمال تجارية كغيرها من الأعمال الخاضعة للضريبة التي يقوم بها المصرف الإسلامي، الذي يعتبر هو الآخر مكلف بالضريبة شأنه في ذلك شأن باقي المكلفين بالضريبة، يؤدي نفس الالتزامات الجبائية ويخضع لنفس الضرائب التي يخضع لها الأشخاص الاعتباريين التابعين للنظام الجبائي الحقيقي (عيسى، 2021)؛

- دراسة زوانب غريسية (2023) بعنوان "دراسة مقارنة بين النظام الجبائي للصيرفة التقليدية والنظام الجبائي للصيرفة الإسلامية في الجزائر"، هدفت الدّراسة إلى تبيان الاختلافات بين جباية كل من العمل المصرفي التقليدي والعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، اعتمد الباحث على المنهج الاستنباطي وتوصّل إلى عدّة نتائج أهمّها، أنّ منتجات الصيرفة الإسلامية تعامل بنفس المعاملة ضريبيا باستثناء بعض الامتيازات لصالح الصيرفة الإسلامية، وعلّل الباحث ذلك بعدم وضوح القوانين المنظمة لها (غريسية، 2023)؛

- دراسة سليمان ناصر (2023) بعنوان "التسهيلات الضريبية الممنوحة للصيرفة الإسلامية في الجزائر"، هدفت إلى تبيان التسهيلات الضريبية المتمثلة في الحياد الضريبي وكذا الإعفاءات والامتيازات الممنوحة في هذا المجال للصيرفة الإسلامية في الجزائر، خلصت الدراسة إلى أنّ الكثير من تلك التسهيلات هي في مصلحة البنك الإسلامي والعميل معاً، بالنسبة لما هو ضرائب ورسوم، لكن هناك مصاريف خاصة بالعقد (أو العقدين في المرابحة) يتحملها العميل لوحده، والمفروض أن يتم تقاسمها مع البنك كما تنص على ذلك المعايير الشرعية للآيوفي، حتى تتم عمليات الصيرفة الإسلامية بشكل أفضل، وبالتالي يتطلب الأمر تدخلاً من البنك المركزي (بنك الجزائر) لفرض ذلك التقسيم، حتى تكون هناك عدالة في تحملها (ناصر، 2023).

ملخص الدراسات السابقة وخصائص الدراسة الحالية:

تختلف الدراسات السابقة في معالجتها لموضوع النظام الجبائي المتعلق بالعمل المصرفي في الجزائر بسبب اختلاف الفترة الزّمنية التي جاءت فيها، فدراسة سماعين عيسى (2021) جاءت مباشرة بعد صدور النظام 20-02، حيث لم يكن المشرّع الجبائي قد أخذ بعين الاعتبار خصوصيات منتجات الصيرفة الإسلامية، وبالتالي

هدفت إلى وضع تصوّرا للنظام الجبائي للعمل المصرفي الإسلامي في ظل النظام الجبائي الجزائري الحالي، أمّا دراستي كل من زوانب غريسية (2023) وسليمان ناصر (2023) فقد جاءتا بعد قيام المشرع بتكييف النظام الجبائي، آخذا بعين الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، فهدفت دراسة زوانب غريسية (2023) إلى تبيان الفروق بين جباية كل من العمل المصرفي التقليدي والعمل المصرفي الإسلامي، وهدفت دراسة سليمان ناصر (2023) إلى تبيان التسهيلات الضريبية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر، وهنا تظهر معنوية هذا الاختلاف.

وأهمّ ما اتفقت عليه الدراسات السابقة، هو أهمية النظام الجبائي كأحد المتطلّبات الأساسية لترقية العمل المصرفي الإسلامي.

في دراستنا الحالية سنسعى إلى استنباط المزايا الجبائية الممنوحة للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر منذ قانون المالية التكميلي لعام 2021 إلى يومنا هذا، ودورها في ترقية العمل المصرفي الإسلامي، وكذا معرفة بعض الأسس والمبادئ وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ولتحقيق هدف الدراسة قمنا بمعالجتها في محورين أساسيين كما سيأتي.

1-الضبط القانوني للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر– النظام 20-02:

تعدّدت واختلفت صيغ التمويل المصرفي الإسلامي تهدف كلها إلى تحقيق الربح بطرق شرعية، هذه الصيغ ساهمت في تطويرها المجامع فقهية ومختلف الهيئات الداعمة ولا تزال، فنجد مثلا في كتاب المعايير الشرعية التي تصدره هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دليلا لأكثر من 60 معيارا شرعيا تُعتبر كدليل استرشادي في مختلف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن بين هذه المعايير نجد تلك المتعلّقة بالعمل المصرفي الإسلامي.

حسب ما ورد في مضمون المادة 04 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020 والمعرّف للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وشروط تطبيقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا التعليمة رقم 03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المُعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمُحدّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، يمكن للبنوك الجزائرية من خلال شبابيكها الإسلامية ممارسة العمليات البنكية التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السّلم، الاستصناع، حسابات الاستثمار، وحسابات الودائع، نوضّحها في الشكل الموالي:

الشكل رقم (01): أهمّ صيغ المشاركات والمداينات التي تضمّنها النظام 20-02

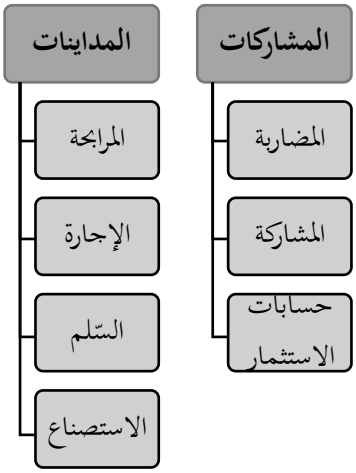

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على النظام 20-02

1-1 صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار:

تُعتبر المشاركات من أهم صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية ممارستها، حيث يتم فيها استبدال علاقة الدائن - المدين بعلاقة أخرى تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة، وهي صيغتي المشاركة والمضاربة.

أ-صيغة المضاربة:

عرّف المشرع الجزائري المضاربة على أنها "عقد يقدم بموجبه البنك أو مؤسسة مالية، المسمى المقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق الأرباح" (النظام رقم 20-02، 2020، صفحة 33)، ووضّحت التعليمة رقم 03 المؤرخة في 02 أفريل2020 مختلف الأحكام الخاصة بمساهمة البنك كطرف في المعاملة بصفته ربا للمال، أيضا تطّرقت ذات التعليمة إلى كيفية إدارة الأموال وما يتعلّق بالضمانات، وكيفية توزيع الربح والخسارة، ونوعي المضاربة مطلقة ومقيدة (التعليمة رقم 20-03، 2020، الصفحات 16-17).

تعددت تعريفات المضاربة في الاصطلاح، المضاربة عقد بين طرفين، يدفع فيه الأول مالا إلى الطرف الآخر ليتّجر فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما اتفقا عليه من نسبة، وهذا المعنى مشتق من المعنى اللغوي فالضرب في الأرض السفر فيها للتجارة (احمد حسين ، 1435 هـ، صفحة 30).

ويمكن تعريف التمويل بالمضاربة على انه "عقد على شركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الأخر" (ابو عتروس، 2000، صفحة 204).

فالمضاربة إذن هي صيغة من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج بين عنصري الإنتاج: رأس المال والعمل لإقامة مشروعات اقتصادية يمولها صاحب رأس المال ويديرها المضارب، على أن يتفقا على نسبة توزيع الأرباح بينهما، أما الخسارة فيتحملها الممول إذا ثبت عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط عقد المضاربة (لعمارة، 2000، صفحة 69).

ب-صيغة المشاركة:

تناولت المادة 06 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 والمادة 14 من التعليمة رقم 20-03 المشاركة وعرّفتها بأنها "عقد بين بنك أو مؤسسه مالي وواحد أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة او في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح " وهي من أهم الصيغ التمويلية حيث يشارك المصرف العميل في رأس المال والعمل، وضحت التعليمة أعلاه طبيعة مساهمة طرفي المشاركة فتكون نقدية أو عينية أو كليهما، أيضا بينت نظام توزيع الربح والخسارة، ونوعيها: متناقصة وثابتة (التعليمة رقم 20-03، 2020، الصفحات 15-16).

فالمشاركة هي العقد الذي يتم بمقتضاه تقديم المؤسسة الإسلامية أموالا تضاف إلى أموال العميل في صورة مشاركة في رأس المال، ويتحمّل كلا الطرفين أية خسارة كل بقدر نسبة مشاركته في رأس المال والأرباح توزع على الطرفين بنسبة مشاركة كل منهما في رأس المال بعد أن يتم دفع النسبة المتفق عليها من الربح- إن وجد-لأي من الطرفين مقابل الخدمات الإدارية (محمد المصري، 2006، صفحة 66).

1-2 صيغ التمويل القائمة على المداينة في عائد الاستثمار:

أفرزت مختلف تجارب الصيرفة الإسلامية في العالم نزعة البنوك والمؤسسات المالية إلى استخدام صيغ المداينات، فالعلاقة بين المصرف وعميله يغلب عليها صفة الدائن والمدين وهذا النوع يفضله الكثير من المتعاملين، ومن أهم هذه الصيغ ما يلي:

أ-صيغة المرابحة:

عرّف المشرع المرابحة في المادة 05 من النظام 20-02 والمادة 03 من التعليمة 20-03 كما يلي "المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون، سواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية ويتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة، مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين" (التعليمة رقم 20-03، 2020، صفحة 16).

ووضّحت ذات التعليمة في المادّة 09 تعريف عقد المرابحة للآمر بالشراء على أنّه العقد الذي يقتني بموجبة البنك أو المؤسسة المالية من الغير، بخلاف الآمر بالشراء أو وكيله، بناء على طلب ومواصفات الآمر بالشراء، سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة اقتنائها، بإضافة هامش ربح متّفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدّفع المتّفق عليها بين الطرفين، كما وضحّت مختلف الأحكام المتعلقة بالمرابحة

على غرار الضمانات وهامش الجدية والتّخلف عن الالتزامات والتوكيل بالشراء (التعليمة رقم 20-03، 2020، الصفحات 15-16).

ويعتبر الباحث سامي حمود أول من طور هذه الصيغة بعد أن أخذها عن كتاب للإمام الشافعي، وأدخلها إلى النظام المصرفي الإسلامي، وهي أن يقوم المصرف الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين ومتفق عليه (شلهوب، 2007، صفحة 274).

ب-صيغة الإجارة:

عرفت المادة 08 من النظام 20-02 وكذا المادة 24 من التعليمة 20-03 الاجارة كما يلي "الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى "المؤجر" تحت تصرف الزبون المسمى" المستأجر "وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد" (التعليمة رقم 20-03، 2020، الصفحات 17-18)، ووضّحت مختلف الأحكام المتعلّقة بشروط عقد الاجارة، الضمانات، مسؤولية الصيانة، التّخلف عن السّداد، وأنواع الإجارة تشغيلية ومنتهية بالتمليك.

وتُعرف لجنة الأصول المحاسبية الدّولية الإجارة على أنها "عقد تتحول من خلاله كل مخاطر ونفقات ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر، سواء تحولت تلك الملكية في النهاية أم لا" (المكاوي، 2009، صفحة 365) . معناه بيع حق الانتفاع مع الاحتفاظ بحق التملك، يتضمن عملية تمويل رأسمالية لا تهدف للتمليك، حيث أنه في المصارف الإسلامية يقوم هذا التمويل على أساس طلب عميل المصرف الحصول على أصل من الأصول الثابتة للانتفاع بها كالعقارات أو المعدات والأدوات التي لا يستطيع العميل شراؤها، أو لا يريد لأسباب معينة، ويكون ذلك بطريقة أقساط محددة تدفع للمؤجر مع فرصة تملك الأصل في نهاية المدة ولكن بعقد مستقل.

يمكن للمصرف أن يستخدم هذه الصيغة في صورة الإجارة التشغيلية، وذلك عندما يود الاحتفاظ بملكية العين المؤجرة بعد انتهاء الإجارة، أي عندما يتجه القصد إلى نقل ملكية العين المؤجرة إلى العميل المستأجر بعد انتهاء عقد الإيجار أو أثناء سريانه (أبو غدة، 2006).

ت-صيغة السَّلَم:

حسب النظام 20-02 يُعرّف عقد السّلم كما يلي "هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسلّم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنّقدي" (النظام رقم 20-02، 2020، صفحة 34)، فهو إذا بيع آجل بثمن عاجل.

ويُسمّى عقد السّلم "موازي" عندما يُبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الأوّل، من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسّلعة موضوع العقد الأول، تُسلّم في تاريخ لاحق

وبسعر متّفق عليه فورا ونقدا (التعليمة رقم 20-03، 2020، صفحة 19). وكما هو الحال بالنسبة للصيغ سابقة الذكر تطرّقت ذات التعليمة إلى مختلف الأحكام المتعلّقة لعقد السّلم.

سماه الفقهاء بيع المحاويج، كونه بيع تؤجل فيه السلعة المباعة المحددة المواصفات ويعجل فيه بثمنها بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة، فتقوم البنوك الإسلامية بالتمويل العاجل على حساب الإنتاج الآجل، فتضمن الحصول على السلع بأقل سعر لتسويقها بسعر أكبر (المكاوي، 2009، صفحة 98).

ث-صيغة السَّلَم:

عرّف المشرع عقد الاستصناع كما يلي "هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنّع سلعة ستُصنّع وفقا لخصائص محدّدة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين" (النظام رقم 20-02، 2020، صفحة 34)، ويُعبر بيع الاستصناع عن " عقد على مبيع في الذمة يُشترط فيه العمل" (بن مسعود الكاساني، 2002، صفحة 82)،كما أنه " طلب العمل من الصانع في شيء مخصوص" (لطفي بيطار و خالد فرحات، 2009، صفحة 13)، وذلك بأن يطلب المستصنع (المشتري) من الصانع (البائع) أن يصنع له شيئا معينا بأوصاف محددة، مقابل ثمن معلوم.

وتطرّقت التعليمة سابقة الذكر في المواد 44 حتى 49 إلى أهم الأحكام المتعلّقة بعقد الاستصناع.

2-المزايا الجبائية الممنوحة للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر

إنّ من بين أهم المتطلّبات الأساسية لتعزيز العمل المصرفي الإسلامي هو تكييف النظام الجبائي بحيث يراعي خصوصيات العمليات البنكية الإسلامية المذكورة أعلاه.

ينص الامر رقم 21-07 المؤرخ في 8 يونيو 2021 والمتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2021 الذي نشر في العدد 44 للجريدة الرسمية في الفصل الثاني المتعلق بالأحكام الجباية على عدة مزايا جبائية تهدف في مجملها لترقية الصيرفة الإسلامية، تمثلت على وجه الخصوص في الاعفاء من عدة ضرائب ورسوم تعلقت بالعقود المتضمنة لمنتجات الصيرفة الإسلامية في عدة مجالات خاصة بالنسبة لعمليات العقارات وتمليك السكنات من بينها (الأمر رقم 21-07، 2021، الصفحات 5-17).

1-2 مزايا متعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (IDTA):

احتلت مزايا الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزء الأكبر ضمن المزايا الجبائية الممنوحة للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية التي نص عليا قانون المالية التكميلي لسنة 2021، حيث تعلقت مجمل هذه المزايا بكل من الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني.

أ-الضريبة على الدخل الاجمالي (IRG):

في هذا الإطار أعفى المشرع الجزائري، فوائض القيمة الناجمة على التنازل عن ملك عقاري في إطار عقود تمويل "المرابحة" و"الاجارة المنتهية بالتمليك" من الضريبة على الدخل الإجمالي (القانون رقم 21-16، 2021، صفحة 5).

ب-الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

بالنسبة لتحديد النتيجة الجبائية الخاضعة للضريبة على الدخل الجزائري، في إطار عقد القرض الايجاري وعقد الاجارة، يتم حساب الاهتلاك على أساس مرحلة تساوي مدة عقد القرض الايجاري أو عقد "الاجارة"، بحيث يتم خصم تكاليف (القيمة) الاهتلاك من الربح الصافي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي (الأمر رقم 21-07، 2021، صفحة 5).

لا تحسب في وعاء هذه الضريبة، غرامات التأخير والمنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار العقود المتضمنة منتجات الصيرفة الإسلامية، شريطة توجيه هذه المبالغ لإنفاقها في الأعمال الخيرية، حيث تتم هذه العملية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية (المرسوم التشريعي رقم 93-18، 1993، صفحة 58).

ولا تدخل ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة، فوائض القيمة المحققة من طرف البنوك والمؤسسات المالية عند التنازل عن عنصر من عناصر الأصول في إطار عقود التمويل بصيغتي "المرابحة" و "الإجارة المنتهية بالتمليك (المرسوم التشريعي رقم 93-18، 1993، صفحة 67).

ت-الرسم على النشاط المهني (TAP):

بالنسبة للعمليات البنكية المتضمنة تسويق منتج الصيرفة الإسلامية في صيغة المرابحة، يتشكل وعاء الرسم على النشاط المهني فقط من هامش الربح المتفق عليه مسبقا بين الطرفين في العقد، ولا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم على النشاط المهني مبلغ غرامات التأخير والمنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية عندما توجه هذه المبالغ للأعمال الخيرية، حيث تتم هذه العملية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية (الأمر رقم 21-07، 2021، صفحة 6).

2-2 مزايا متعلقة برسوم التسجيل (T-ENR):

تحتل مزايا حقوق التسجيل التي تستفيد منها العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المرتبة الثانية بعد مزايا الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث تشمل هذه المزايا كل من الرسم النسبي والرسم التصاعدي، رسم نقل الملكية، حقوق التسجيل، ورسم الاشهار العقاري.

أ-الرسم النسبي والرسم التصاعدي (TP/TE):

بالنسبة لبيع العقارات المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة زبائنها في إطار عقود التمويل "المرابحة"، يتم خصم هامش الربح المتفق عليه مسبقا بين الطرفين في هذا العقد، من الوعاء الضريبي المحدد لحساب الرسم النسبي والرسم التصاعدي (الأمر رقم 76-105، 1976، صفحة 10).

وتعفى البنوك والمؤسسات المالية من دفع حقوق ومصاريف الموثق المكلف بتحرير العقد المتضمن نقل الملكية إلى زبائنها الذي تم إعداده في إطار عقد تمويل بصيغة "المرابحة" (الأمر رقم 21-07، 2021، صفحة 6)

ب-رسم نقل الملكية (TTP):

تعفى من رسم نقل الملكية، كل العمليات البنكية التي تنجزها البنوك والمؤسسات المالية المتعلقة بنقل ملكية العقارات ذات الاستعمال السكني المشترات باسمها في إطار عمليات التمويل بصيغتي "المرابحة" و"الاجارة المنتهية بالتمليك" من أجل اقتناء السكنات لفائدة الخواص (الأمر رقم 76-105، 1976، صفحة 51).

ت-حقوق التسجيل (D-ENR):

تعفى من حقوق التسجيل، عمليات نقل ملكية التجهيزات أو العقارات المهنية المتنازل عنها من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المقرض المستأجر في إطار عقود "المرابحة" و"الاجارة المنتهية بالتمليك" (الأمر رقم 21-07، 2021، صفحة 8).

ث-رسم الإشهار العقاري (TPF):

بالنسبة للاقتناءات المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة زبائنها في إطار عقد التمويل بصيغة "المرابحة"، فإن هامش الربح المتفق عليه مسبقا بين الطرفين في هذا العقد يتم خصمه من قيمة العقار أو العقارات عند تحديد قاعدة حساب الوعاء الضريبي الخاضع للرسم الإشهار العقاري (الأمر رقم 76-105، 1976، صفحة 64).

وتعفى من رسم الإشهار العقاري، عمليات نقل ملكية العقارات لصالح الخواص المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، من أجل الاستعمال السكني المقتناة بأسمائهم في إطار عمليات التمويل بصيغة "المرابحة" (الأمر رقم 76-105، 1976، الصفحات 66-67)

ج-مزايا متعلقة بالرسوم على رقم الأعمال (TCA):

استفادت العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من بعض المزايا المتعلقة بالرسوم على رقم الأعمال، حيث أعفى المشرع الجزائري من الرسم على القيمة المضافة العمليات الآتية (الأمر رقم 94-03، 1994، الصفحات 8-11):

- عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بصيغ "المرابحة والاستصناع" و"الإجارة المنتهية بالتمليك":

- والجزء المتعلق بتسديد القروض في إطار عقود القروض العقارية على المدى المتوسط والطويل، في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بصيغتي "المرابحة" و"الإجارة المنتهية بالتمليك".

الخلاصة:

حاولت هذه الدراسة التعريف بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا شروط وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، بالإضافة ذلك، أبرزت مختلف أشكال المزايا الجبائية المتعلقة بها التي أقرها المشرع الجزائري من أجل ترقية العمل المصرفي بصفة عامة والعمل المصرفي الإسلامي بصفة خاصة.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ما يلي:

- يخضع العمل المصرفي الإسلامي إضافة إلى أحكام النظام المصرفي والمالي التقليدي، إلى شروط وقواعد وأحكام خاصة به؛
- تستفيد بعض منتجات الصيرفة الإسلامية (المرابحة، الإجارة، الإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع) من بعض التسهيلات والإعفاءات الجبائية تتعلق بكل من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على النشاط المهني)، رسوم التسجيل (الرسم النسبي والرسم التصاعدي، رسم نقل الملكية، حقوق التسجيل، ورسم الإشهار العقاري)، والرسم على رقم الأعمال (الرسم على القيمة المضافة).

وبناء على نتائج التحليل، هناك توصيات يمكن أن تأخذ بها الجهات المعنية من أجل ترقية منتجات الصيرفة الإسلامية، وتعزيز تنافسية البنوك والمؤسسات المالية محليا ودوليا:

- تحرير العمل المصرفي بصفة عامة، وفتح المجال للبنوك والمؤسسات المالية عمومية أو خاصة من أجل فتح مؤسسات إسلامية مستقلة؛
- الامتيازات الجبائية الممنوحة لمنتجات الصيرفة الإسلامية لا تكفي وحدها لترقية العمل المصرفي الإسلامي، فبالرّغم من اعتبارها أحد المتطلّبات الأساسية إلاّ أنه يجب التركيز بالتزامن على تحقيق المتطلّبات الأخرى، ومن أهمّها تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي الدّاعم، تكييف النظام المحاسبي وفقا للمعايير المحاسبية الشرعية، تنظيم علاقة مع البنك المركزي مع النوافذ الإسلامية، تطوير سوق رأس المال، التّدريب والتكوين المستمر لموظفي النوافذ الإسلامية من مختلف النواحي المالية والفقهية والشرعية والمحاسبية، تطوير البنية التكنولوجية والرقمية والاستفادة منها ومن التكنولوجيا المالية، وضع استراتيجيات لإدارة المخاطر النوافذ الإسلامية.

قائمة المصادروالمراجع

احمد محمد المصري. (2006). *إدارة البنوك التجارية والإسلامية، الطبعة الاولى*. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

الأمر رقم 21-07. (08 01, 2021). قانون المالية التكميلي. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 44 بتاريخ 08 يونيو 2021.

الأمر رقم 76-105. (09 ديسمبر, 1976). قانون التسجيل. الجزائر: المديرية العامة للضرائب.

الأمر رقم 94-03. (31 ديسمبر, 1994). قانون الرسوم على رقم الأعمال. الجزائر: المديرية العامة للضرائب.

التعليمة رقم 20-03. (02 04, 2020). للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. الجزائر: بنك الجزائر.

القانون رقم 21-16. (30 ديسمبر, 2021). قانون المالية لسنة 2022. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 100 بتاريخ 30 ديسمبر 2021.

المرسوم التشريعي رقم 93-18. (29 ديسمبر, 1993). قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. الجزائر: المديرية العامة للضرائب.

النظام رقم 20-02. (24 03, 2020). *العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية*. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 16 بتاريخ 24 مارس 2020.

جمال لعمارة. (2000). *اقتصاد المشاركة، نظام اقتصاد بديل لاقتصاد السوق، نحو طريق ثالث*. مصر: مركز الإعلام العربي.

زوانب غريسية. (2023). دراسة مقارنة بين النظام الجبائي للصيرفة التقليدية والنظام الجبائي للصيرفة الإسلامية في الجزائر. *المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، 07*(01).

سليمان ناصر. (2023). التسهيلات الضريبية الممنوحة للصيرفة الإسلامية في الجزائر. *اقتصاديات شمال إفريقيا، 19* (32).

سماعين عيسى. (2021). تصور نظام جبائي للصيرفة الاسلامية في ظل النظام الجبائي الجزائري الحالي. *الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، 13* (01).

عبد الحق ابو عتروس. (2000). *الوجيز في البنوك التجارية:تقنيات و تطبيقات*. الجزائر: جامعة منتوري قسنطينة.

عبد الستار أبو غدة. (13-14 03, 2006). المصرفية الإسلامية، خصائصها وآليات تطويرها 2006. *المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية*.

علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني. (2002). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود،الطبعة الأولى،ج2*. بيروت: دار الكتب العلمية.

علي محمد شلهوب. (2007). *شؤون النقود وأعمال البنوك، ط -1*. حلب، سوريا: شعاع للنشر والعلوم.

محمد احمد حسين . (1435 ه). *المضاربة في المصارف الاسلامية (التمويل الاسلامي-ماهيته-صيغته-مستقبله)*. فلسطين: مؤتمر بيت القدس الاسلامي.

محمد محمود المكاوي. (2009). *البنوك الإسلامية النشأة التمويل التطوير، ، طبعة 1*. مصر: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.

منى لطفي بيطار، و منى خالد فرحات. (العدد الثاني المجلد 25, 2009). آلية التمويل العقاري في المصارف الاسلامية،. *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*.

References

Ahmed Mohammed Al-Masry. (2006). Management of Commercial and Islamic Banks, First Edition. Alexandria: University Youth Foundation.

Order No. 21-07. (January 8, 2021). Supplementary Finance Law. Algeria: Official Gazette of the Algerian Republic, Issue No. 44 dated June 8, 2021.

Order No. 76-105. (December 9, 1976). Registration law. Algeria: General Directorate of Taxes.

Order No. 94-03. (December 31, 1994). Law of fees on business numbers. Algeria: General Directorate of Taxes.

Instruction No. 20-03. (April 2, 2020). For products related to Islamic banking that specify the procedures and technical characteristics for their implementation by banks and financial institutions. Algeria: Bank of Algeria.

Law No. 21-16. (December 30, 2021). Finance Law of 2022. Algeria: Official Gazette of the Republic of Algeria, No. 100 dated December 30, 2021.

Legislative Decree No. 93-18. (December 29, 1993). Law of direct taxes and similar fees. Algeria: General Directorate of Taxes.

Regulation No. 20-02. (March 24, 2020). Banking operations related to Islamic banking and the rules of its practice by banks and financial institutions. Algeria: Official Gazette of the Algerian Republic, Issue 16 dated March 24, 2020.

Jamal Lamara. (2000). The sharing economy, an alternative economic system to the market economy, towards a third way. Egypt: Arab Media Center.

Grasshoppers. (2023). A comparative study between the tax system for traditional banking and the tax system for Islamic banking in Algeria. Forum for Economic Studies and Research, 07(01), 88-104.

Suleiman Nasser. (2023). Tax facilities granted to Islamic banking in Algeria. North African Economics, 19(32), 267-282.

Listen to Jesus. (2021). Envisioning a tax system for Islamic banking in light of the current Algerian tax system. Academy for Social and Human Studies, 13(01), 66-74.

Abdul Haq Abu Atrous. (2000). Al-Wajeez in Commercial Banking: Techniques and Applications. Algeria: Mentouri University Constantine.

Abdel Sattar Abu Ghada. (13-14 03, 2006). Islamic banking, its characteristics and development mechanisms 2006. The First Conference of Islamic Banks and Financial Institutions.

Aladdin Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani. (2002). Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i', edited and commented by Ali Muhammad Awad and Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, first edition, Part 2. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ali Muhammad Shalhoub. (2007). Money Affairs and Banking, 1st Edition. Aleppo, Syria: Shuaa Publishing and Science.

Muhammad Ahmed Hussein. (1435 AH). Speculation in Islamic banks (Islamic finance - its nature - its form - its future). Palestine: House of Jerusalem Islamic Conference.

Muhammad Mahmoud Al-Makawi. (2009). Islamic banks, origin, financing, development, , 1st edition. Egypt: Modern Library for Publishing and Distribution.

Mona Lotfi Bitar, and Mona Khaled Farahat. (Second Issue, Volume 25, 2009). Real estate financing mechanism in Islamic banks. Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, page 13.